



جمعية مرضى قلب
الأطفال - قلبي الصغير

ترخيص رقم 5314

لائحة الصرف على البرامج

تمهيد:

تمثل المساعدات المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية ، رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها المريض وأسرته التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءات.

مادة (1) تعريفات:

- اللائحة: هي القواعد والضوابط التنفيذية المنظمة لأهداف وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية في الجمعية.
- الرعاية الاجتماعية: هي القسم الذي يعنى بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.
- المستفيد: هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية.

مادة (2) الأهداف:

- ❖ توفير الأدوية والعلاج للمرضى
- ❖ إجراء العمليات الجراحية.
- ❖ الخدمات المساندة
- ❖ التوعية والتثقيف
- ❖ رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمريض وأسرته.

مادة (3) المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة للمرضى أسرهم المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من المرضى
- ❖ استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها ، ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

مادة (4) أنواع المساعدات :

١. توفير وشراء وتوزيع الأدوية
٢. اجراء العمليات الجراحية
٣. خدمات الدعم الاجتماعي والنفسي
٤. التوعية والتثقيف

مادة (5) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هو كل طفل مريض قلب وأسرته سواء كانوا فقراء أو محتاجين أو ما يدخل في حكمهم وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

مادة (6) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.
٢. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
٣. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
٤. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

مادة (7) المتطلبات من المستفيدين :

١. صورة الهوية، أو الإقامة.
٢. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
٣. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
٤. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر ٦ شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
٥. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (8) برامج المساعدات :

العمليات الجراحية

يتم إجراء العمليات وقسطره قلبية للمواليد والأطفال ممن لديهم عيب خلقي في القلب سواء تم تشخيصه قبل الولادة أو بعد الولادة أو في سن متقدم وتقديم الرعاية اللازمة والمستمرة لهم.

المواليد الخدج

التدخل الطبي أو الجراحي للأطفال الخدج الذين لديهم ارتفاع ضغط الدم الشرياني أو ثقب في القلب بإجراء العمليات الجراحية أو القسطرة في المراكز المتخصصة.

الفحص المبكر

نسعى لتوفير عيادة متنقلة بطاقم طبي لإجراء الفحوصات وتوفير الأجهزة والأدوية اللازمة قبل وبعد العملية، مما يقلل الإصابة بالمضاعفات وتمكينهم من ممارسة حياتهم بشكل طبيعي وبإشراف دوري على وضعهم الصحي.

حقيبة الأدوية

حقيبة تحتوي على الأدوية الخاصة بالأطفال المصابين بمرض القلب بتوجيه من الطبيب المعالج، وتتجدد الحقيبة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر وقد تتغير بعض الأدوية حسب حاجة وحالة الطفل المصاب .

الطبيب المنزلي \ الطبيب الزائر

مبادرة يقوم بها بعض الأطباء المتطوعين لزيارة الطفل المريض في منزلة في حال كانت أسرته لا تستطيع زيارة الطبيب في العيادة، وهي تستهدف المناطق التي لا يوجد فيها استشاريين في التخصص أو التي تندر فيها الخدمات الصحية والطبية.

العلاج النفسي

المصابون بمرض القلب من الأطفال غالباً ما يعانون من آلام نفسية قد تسهم في تدهور حالتهم الصحية وتجعلهم عرضة لعدم التقيد بتناول الأدوية اللازمة وتجبرهم على الانطواء وهذا يسبب لأسرهم الكثير من المشاكل، وتقديم العلاج النفسي ضروري لاستقرار حالتهم الصحية.

برنامج المساعدات الغذائية :

وهي مساعدات تقدم للمريض وأسرته بالتعاون مع المتاجر والأسواق الكبرى من خلال توفير كوبونات لصرف مواد غذائية رئيسية كالأرز و السكر والطحين والزيت والملح والزبدة بالإضافة الى أن جزء من قيمة الكوبون ما يعادل 20% يكون اختياري وذلك بعد ألتفاق مع المراكز التجارية للمواد الغذائية كل حسب منطقته.

مادة (9) آلية استقطاب الأموال للبرامج والمشاريع:

تعتمد الجمعية في تنفيذ برامجها ومشاريعها على التبرعات والزكاة من القطاع الحكومي وقطاع الجهات المانحة وقطاع رجال الأعمال.

المادة (10) آلية الصرف على البرامج والمشاريع:

1/ التبرعات الغير مقيدة

يتم الصرف منها على البرامج التي لم تحصل على تمويل من الجهات المانحة أو قطاع الأعمال حيث يتم تخصيص جزء منها لتنفيذ هذه البرامج لصالح المستفيدين.

2/ التبرعات المقيدة:

وهي التبرعات التي حصلت عليها الجمعية من جهات مانحة وتم تقييدها لصالح برنامج أو مشروع محدد، فيتم الصرف عليه وفق شروط الجهة المانحة، ولا يجوز الصرف منه لأي أغراض أخرى إلا بعد أخذ موافقة الجهة المانحة

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

تم اعتمادها في اجتماع مجلس الإدارة الثاني بتاريخ 2024/02/03م

رئيس مجلس الإدارة